

# الأشجار التي تصح فيها المساقاة

الشجر غير المثمر لا خلاف بين العلماء أن المساقاة لا تجوز عليه، أما الشجر المثمر فعلى أقوال:

## القول الثالث

تصح في جميع الشجر المثمر وهو قول الخلفاء الراشدين والجمهور من العلماء.  
لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج منها من ثمر أو زرع.  
وهذا عام في كل ثمر وخيبر كان فيها شجر غير النخيل.

## القول الثاني

لا تصح المساقاة إلا في النخل والعنب لأن الزكاة تجب في ثمرتهما أما سائر الشجر فلا تجب الزكاة في نمائه فأشبهه ما لا ثمرة له.

## القول الأول

تصح المساقاة في النخيل فقط لأن الحديث إنما ورد فيه دون غيره من الشجر.